

علم الفرائض

علم يبحث فيه عن قدر الموارث أسباب الارث قرابة و نكاح و ولاء
و اسلام و موانعه رق و قتل و اختلاف دين و موت معية و جهل

علم الفرائض

[علم يبحث فيه عن قدر الموارث] لكل وارث وكيفية قسمها عند
العول و الانكسار و الاصل فيه حديث ابن ماجة و غيره تعلموا الفرائض
و علموه فانه نصف العلم اى لتعلقه بالموت المقابل للحياة [أسباب
الارث] اربعة [قرابة] فيرث بعض الاقارب عن البعض على التفصيل
الآتى [و نكاح] فيرث كل من الزوجين الآخر [و ولاء] فيرث المعتقد
العقيق لحديث الولاء لحمة كل حمة النسب و لعكس [و اسلام] اى جهته
فتصرف التركة لبيت المال ارضا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة [و
موانعه] اى الارث [رق] فلا يرث الرقيق و الا لا تنتقل ميراثه الى سيده
لعدم ملكه وهو اجنبي من الميت ولا يرث اذا لا ملك له [و قتل] فلا يرث
القاتل لحديث الترمذى ليس للقاتل شئ و سواء العمد و غيره و المضمون
و غيره كالحمد و القصاص لعموم الحديث فلو اتفق موت القاتل قبل
المقتول بن طال موضة بالجرم و مات بعده بالمسراية و رثه [و اختلاف
دين] فلا يرث المسلم الكافر و الكافر المسلم كما في حديث الصحاحين اما
الكفار فيرث بعضهم بعضا و ان اختلفت مللهم كاليهودى من النصرانى
و عكسه ان الكفر كله ملّة واحدة نعم لا توارث بين حربي و ذمي لانقطاع

السبق والوارثون اب و ابوه وان علا وابن وابنه وان سفلى واخ
وابنه الا لام وكذا عم وابنه وزوج ومعتق والوارثات بنت وبنت
ابن وان سفلى وام و جدة واخنت وزوجة ومعتقة الفروض
نصف الزوج وبنت وبنت ابن واخنت لابوين اولاب منفردات و

المزولة بينهما [وصوت معية] بان ماتا معا بفارق او حرق فلا يرث احدهما
من الآخر [وجهل السابق] بان علم سبق ولم يعلم السابق او جهل اصلا
[والوارثون] من الرجال بالاجمال عشرة وبالبسط خمسة عشر [اب و ابوه
وان علا وابن و ابنة وان سفلى واخ] لابوين ولاب و لام [وابنة الا لام]
لبن ابن الاخ لابوين ولاب [وكذا عم وابنة] اي كل منهما لابوين ولاب لا لام
[وزوج ومعتق والوارثات] بالاجمال من النساء سبع وبالبسط عشر
[وبنت وبنت ابن وان سفلى] الابن [وام و جدة] لاب و لام [واخنت]
لابوين ولاب و لام [وزوجة ومعتقة] ويدخل في العم عم الاب وعم
الجد والمعتق عصبة اما ذوالارحام وهم كل قريب ليس بذى فرض
ولا عصبة فيردون على الاصح عندنا اذا لم ينتظم امر بيت المال بان
لا يصرف مصارفه الشرعية كما كان على عهد الخلفاء الراشدين ورثهم غيرنا
مطلقا [الفروض] اي الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة
[نصف] لخمس [لزوج] لم تخلف زوجته ولدا ولولدين ابن قال تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولدا لابن كالولد في
ذلك اجماعا واستغنيت عن تقييده في المتن ههنا بتقييده في الربع
[وبنت] قال تعالى وانكأنت واحدة فلها النصف [وبنت ابن]
بالاجماع [واخنت لابوين اولاب] قال تعالى وله اخنت فلها نصف

ربع لزوج ان زوجته ولد او ولد ابن و زوجة ليس لزوجها ذلك و
ثمن لها معه و ثلثان لعدد ذوات النصف و ثلث لعدد ولد الام و
لام ليس لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة او اخوات و

ماترك المراد اخت لابوين اولاد لا الاخت للام لان لها السدس الآية
الآتية [مفردات] بخلاف ما اذا اجتمع مع اخواتهن او اخواتهن او
بعضهن مع بعض طي ماسياتي [و ربع لزوج ان زوجته ولد او ولد ابن]
قال الله تع فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن و ولد الابن كالولد في
ذلك اجماعا [و زوجة ليس لزوجها ذلك] قال الله تع و لهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد ومثل الولد في ذلك ولد الابن اجماعا [و ثمن
لها] اي للزوجة [معه] اي مع الولد او ولد الابن قال تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن و ولد الابن كالولد في ذلك اجماعا و الربع و الثمن
للزوجة و الثلث و الاربع بالجماع و الرجعية كالزوجة [و ثلثان لعدد
ذوات النصف] اثنتين فاكثر من البنات و بنات الابن و الاخوات قال
الله تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك و
في الاثنتين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما تركت فيمن له
اخوات فدل طي ان المراد منهما الاختان فصاعدا و قس بنات الابن طي
بنات الصلب [و ثلث لعدد ولد الام] اثنتين فصاعدا فقال تعالى
له اخ اراخت فللكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث المراد اولاد الام كما قرأ ابن مسعود و غيره [و لام ليس
لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة او اخوات] قال تعالى فان لم
يكن له ولد و ورثة ابراء فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس و ولد

سدس لها معه ولاب وجد مع ولد از ولد ابن ولبنات ابن مع
 بنت الصلب ولاخت لاب مع شقيقة ولاخ اراخت لام ولجدة فاكثر
 ولا ترث من ادلت لغير وارث وتسقطها لاب قربي مطلقا وغيرها

الابن ملحق بالولد في ذلك والمراد بالاخوة الاثنان فصاعدا والانثى كالذكر
 [وسدس لها] اي الام [معه] اي مع المذكور من الولد او ولد الابن او
 اثنين من الاخوة او الاخوات للآية السابقة والآية [ولاب وجد مع ولد او
 ولد ابن] المميت قال تعالى والابويه لكل واحد منهما السدس مما
 ترك ان كان له ولد والحق به ولد الابن وقس الجدة على الاب [ولبنات
 ابن] فصاعدا [مع بنت الصلب] لانه صلي الله عليه وسلم قضى
 بذلك رواه البخاري عن ابن مسعود [ولاخت لاب] فصاعدا [مع]
 اخت [شقيقة] قديسا على بنت الابن مع بنت الصلب [ولاخ او
 اخت لام] للآية السابقة [ولجدة فاكثر] لانه صلي الله عليه وسلم اعطى
 الجدة السدس رواه ابو داود عن المغيرة وروى الحاكم عن عبادة وصحبه
 انه صلي الله عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما
 [ولا ترث] من الجدات [من ادلت لغير وارث] كذكر بين اثنين كام اي
 الام وترث المدلية بوارث كمدلية بمحض انثى كام ام الام او ذكر كام اب الاب
 او انثى الى ذكر كام ام الاب [وتسقطها] اي الجدة [لاب] جدة [قربي]
 اي اقرب منها [منطلقا] سواء كانت القربي لاب او ام كام ام الاب بام
 الام وام الاب [و] تسقط [غيرها] اي الجدة لام [قرباها] لا قربي الاب
 وتسقط ام ام الام بام الام لا بام الاب لقوة قرابة الام وكذا تسقط ام الاب
 بالام و الاب و ام الام بالام فقط لا بالاب [ويسقط الجدات] اوجد اقرب منه

قربانها ويسقط الجدا ب و ابن الابن ابن و الاخوة اب و ابن و غير
الشقيق الشقيق وذوي الام الثلاثة وجد و بنت و بنت ابن وهي بعدد
بنت ما لم يعصبها ابن ابن وكذا اخوات لاب مع اخوات لابوين
لكن انما يعصبها اخ العصة وارث لا مقدر له فيرث المال كله
او الباقي ولا تكون امرأة الامعتقة الجدل مع الاخوة وانه لا فرض

[و ابن الابن ابن] لقربة [و الاخوة] لابوين اولاب ارام [اب و ابن] وابنه
مالحق به بالاجماع في ذلك [و] الاخ [غير الشقيق] يسقطه [الشقيق]
لانه اقوي منه و المراد بغير الشقيق الاخ لاب [و] يسقط الاخوة [ذوى
الام] ستة [الثلاثة] الماضون [وجد و بنت و بنت ابن وهي] اى بنت
الابن تسقط [بعدد بنت] اى بنتين فصاعدا [ما لم يعصبها ابن ابن]
اخوها او ابن عمها في درجتها او انزل فان كان اخذت معه الباقي
بعد ثلثي البننتين بالتعصيب [وكذا اخوات لاب مع اخوات لابوين]
يسقطن ما لم يكن معهن من يعصبهن [لكن انما يعصبها] اى الاخت
[اخ] لابن اخ بل تسقط به ويختص هو بالباقي بخلاف بنت الابن
فيعصبها من في درجتها و انزل كما تقدم [العصة] و لفظها يطلق
على الواحد والجمع المذكر والمؤنث [وارث] بالاجماع [لا مقدر له فيرث
المال كله] ان لم يكن معه ذون فرض [او الباقي] بعد الفروض او الفرض ان كان
و قد يكون الشخص صاحب فرض في حالة و تعصيب في اخرى كالاب
[ولا تكون] العصة بنفسه [امرأة الامعتقة] وقد يكون اذا كان بغيره كالبنات
مع اخيهما [الجد] اذا اجتمع [مع الاخوة] الذين لا يحجبون به وهم غير
ولد الام [و] الحال [انه لا فرض] في المسئلة [له الاكثر من] امرين

للمعظم الاكبر من الثلث ومقاسمتهم كاخ او فرض فمن السدس
و ثلث الباقي و المقاسمة فان بقي سدس فازبه الجدة وسقطوا او
دونه عالت فرع ان كانت الورثة عصابة قسم بينهم والذكر كالثنتين
و اصل المسألة عدد الروس او فيهم فرض او فرضان وهما متماثلان

[الثلث و مقاسمتهم كاخ] فان كان معه اخوان واخنت فالثلث اكثر واخ
واخت فالقاسمة اكثر فان استويا يعتبر الغرضيون فيء بالثلث لانه اسهل
[او] هناك [فرض فمن السدس] اى فله الاكبر من ثلثة اشياء سدس كل
المال [و ثلث الباقي] بعد الفرض [والمقاسمة] كاخ ففي بنتين وجد
واخوين واخت السدس اكثر وفي زوجة وام وجد واخوين واخت
ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر [فان بقي]
بعد الفرض [سدس] فقط [فازبه الجدة وسقطوا] اى الاخوة كالبنتين
وام مع الجدة والاخوة هي من ستة للبنتين الثلثان اربعة وللام السدس
وبقي سدس للجدة [او] يقي [دونه] اى السدس [عالت] بتقدمته
له وكذا اذا لم يبق شىء فرض له وعالت وسقطوا مثال الاولى
بنتين وزوج مع الجدة والاخوة هي من اثني عشر للبنتين الثلثان
ومائة وللزوج ثلثة بقی واحد وللجد السدس سهمان فتعول الى
ثلثة عشر ومثال الثانية هذه المسألة مع ام فتعول بعد عولها بنصيب
الام الى ثلثة عشر ثم بنصيب الجدة الى خمسة عشر [فرع] فى
القسم [ان كانت الورثة عصابة قسم] المال [بينهم] بالسوية [و] يجعل
[الذكر كالثنتين و اصل المسألة عدد الروس] كثلثة بنتين او اخوة او
ثلث معتقات او ابن وابنت هي من ثلثة لابن سهمان وابنت سهم

فمن مخرجه فالنصف مخرجه اثنان والثالث ثلثه والرابع اربعة
والسدس ستة و الثمن ثمانية او مختلفان فان تداخلا بان
فني الاكثر بالاقل فاكثروهما او توافقا بان لم يفتنهما الا ثالث
فالحاصل بضرب الوفق من احدهما في الآخر او ثانيا بان لم يفتنهما
الا واحد فيضرب كل في كل والاصول اثنان وثلاثة واربعة وستة و

[او] كن [فيهم فرض افرضان] اي صاحبه ارضا حبهما [و هما متهما اثنان]
كنصف ارنصفين [فمن مخرجه] اصل المسالة كزوج و اخ لاب او اخت
لاب المسالة من اثنين مخرج النصف [فالنصف مخرجه اثنان]
لانها اقل عدد له نصف صحيح وكذا الباقي [والثالث] مخرجه [ثلاثة
والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية او] كان فيها فرضان
مخرجا هما [مختلفان فان تداخلا بان فني الاكثر] منهما [بالاقل]
مرتين فاكثرا كثلثة مع ستة اربعة [فاكثرا هما] اصل المسالة كام
ولدي ام و اخ لاب فيها سدس و ثلث فهي من ستة [او توافقا بان
لم يفتنهما الا] عدد [ثالث] ستة و اربعة يفتنهما [الاثنان] فالحاصل
بضرب الوفق من احدهما [اي الجزء الذي حصلت به الموافقة] في
الآخر [هو اصل المسالة كزوجة و ام وابن فيها ثمن و سدس و هما
متوافقان بالنصف ان كل منهما له نصف صحيح فيضرب نصف الثمانية
او الستة في الآخر يبلغ اربعة وعشرين وهو اصل المسالة [او ثانيا
بان لم يفتنهما الا واحد] ولا يسمى عددا كثلثة و اربعة [فيضرب كل
في كل] اي الحاصل بذلك اصل المسالة كام و زوجة و اخ لاب فيها
ثلث و ربع فيضرب احدهما في الآخر يبلغ اثنا عشر وهو اصل المسالة

ثمانية و اثنى عشر و اربعة و عشرون يعول منها الستة الى
سبعة و ثمانية و تسعة و عشرة و الاثنا عشر الى ثلاثة عشر و خمسة
عشر و سبعة عشر و الاربعة و العشرون الى سبعة و عشرين ثم ان
انقسمت و الا قويت بعدد المنكسر عليه فان تباينا ضرب في

[و الاصول] سبعة [اثنان و ثلاثة و اربعة و ستة و ثمانية و اثنى عشر
و اربعة و عشرون] و الذي [يعول منها] ثلاثة الاول [الستة] فتعول [الى
سبعة] كنز و اخنتين لابي و اولاب للزوج ثلثة و لكل اخت اثنان [و
ثمانية] كهم و ام لها السدس واحد [و تسعة] كهم و اخ لام له السدس
واحد [و عشرة] كهم و اخ آخر لام له واحد [و] الثاني [الاثنا عشر]
فتعول [الى ثلثة عشر] كنز و ام و اخنتين لابي و اولاب للزوجة ثلثة و
لام اثنان و لكل اخت اربعة [و خمسة عشر] كهم و اخ لام له السدس
اثنان [و سبعة عشر] كهم و اخ آخر لام له اثنان [و] الثالث [الاربعة
و العشرون] فتعول [الى سبعة و عشرين] كبنتين و ابوين و زوجة للبنتين
ستة عشر و للابوين ثمانية و الزوجة ثلثة فالعول زيادة ما بقى من سهام
ذوى الفروض على اصل المسألة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه
كنقص اصحاب الديون بالمحاصة [ثم ان انقسمت] المسألة فامرها واضح
كنز و ثلثة بغير هي من اربعة لكل واحد سهم [والا] بان انكسرت
[قويت] اى السهام المنكسرة [بعدد المنكسر عليه فان تباينا ضرب]
عدده [فى المسألة] بعولها ان عالت كنز و اخوين لاب هي من
اثنين للزوج و احديهما واحد لا يصح قسمه على الاخوين و لا موافقة
فيضرب عدد هما فى اصل المسألة تبلغ اربعة و منها تصح كنز و

المسألة او توافقا فالوفق و تصح مما بلغ فان كان صنفين قوبلت
سهام كل صنف بعده فان توافقا رد الى وفقه و الا ترك ثم ان
تمائل عدد الروس ضرب احدهما في المسألة او تلا خلا فاكثروهما

و خمس اخوات لاب وهي من ستة تعول الى سبعة للزوج ثلاثة
يبقى اربعة ليصح قسمه على الاخوات و لاموافقة فيضرب عددهن
في سبع تباع خمسة وثلثين و منها تصح [او توافقا فالوفق] من
عدده يضرب في المسألة بعولها ان عالمت [و تصح مما باع] كام و اربعة
اعمام لاب هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام
بالنصف فيضرب نصف عدد هم وهو اثنان في ثلاثة اصل المسألة تباع
ستة و منها تصح و كزوج و ابوين و بنت بذات هي بعولها من خمسة
عشر للزوج ثلاثة و للابوين اربعة يبقى ثمانية توافق عدد البنات بالنصف
يضرب نصفه ثلاثة في خمسة عشر تباع خمسة و اربعين و منها تصح [فان كان]
المنكسر عليه [صنفين قوبلت سهام كل صنف بعده فان توافقا رد]
الصنف [الى وفقه و الا] بان تباينا [ترك ثم ان تماثل عدد الروس]
في الصنفين بالرد الى الوفق و البقاء على حاله [ضرب احدهما] اي
العددين المتماثلين [في] اصل [المسألة] و ما باع صحت منه كام
و ستة اخوة لام و اثنى عشرة اختا لاب هي من ستة و تعول الى سبعة
للاخوة سهمان موافقان عدد هم بالنصف فيرد الى ثلاثة و للاخوات
اربعة اسهم توافق عددها بالربع فيرد الى ثلاثة فيتم اثنان فيضرب احد
الثلاثين في سبعة تباع احدى و عشرين و منه تصح و كثلاث بنات و ثلاثة
اخوة لاب هي من ثلاثة للبنات سهمان و للاخوة سهم و سهام كل مهابين

او قروانقا فالو فوق ثم الحاصل فيها او تباينا فكل فيه ثم فيها

لعدة والعدنان متماثلان فيضرب احدهما ثلثة في ثلثة اصل المسألة
تبلغ تسعة ومنه تصح [او قد اخلا فاكثرهما] يضرب في اصل المسألة
وما بلغ صحت منه كام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد
الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين وهما متداخلان فيضرب الاربعة
في سبعة اصل المسألة يعولها يبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح وكالات
بنات وستة اخوة لاب العدنان متداخلان يضرب الستة في ثلثة اصل
المسألة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح [او توافنا الوفق] من احدهما
يضرب في الاخر [ثم الحاصل] من ذلك يضرب [فيها] اي في المسألة
وما بلغ صحت منه كام واثنى عشر اخلاام وست عشرة اخوة لاب يرد
عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى اربعة وهما متوافقان بالنصف
فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثنا عشر يضرب في سبعة اصل
المسألة يعولها تبلغ اربعة وثمانين ومنه تصح وكتمع بنات وستة
اخوة لاب العدنان متوافقان بالثلث يضرب ثلث احدهما في الاخر
يبلغ ثمانية عشر يضرب في ثلثة اصل المسألة يبلغ اربعة وخمسين
ومنه تصح [او تباينا فكل] من العددين يضرب [فيه] اي في
الاخر [ثم] الحاصل من ذلك يضرب [فيها] وما يبلغ صحت منه كام و
ستة اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى ثلثة والاخوات
الى اثنين وهما متباينان فيضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة تضرب
في سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنه تصح وكالات بنات واخوين
لاب العدنان متباينان يضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة تضرب في

ولو مات احدهم قبلها صحح مسألة الاول ثم الثانى ثم ان انقسم نصيبه
من الاول على مسالته والا فيضرب ونقهما فيها والا فيضرب كلها
ومن له شيء من الاول ضرب فيما ضرب فيها او الباقية ففي نصيب
الثانى من الاول او وفقه

ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح ويقاس بهذا ما اذا وقع التوافق في
صنف والتباين في آخر وما اذا وقع الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة
[ولو مات احدهم قبلها] اي قبل القسمة فان لم يرث الثانى غير
الباقيين و كان ارثهم منه كآرثهم من الاول جعل كل الثانى لم يكن وقسم
المال بين الباقيين كاخوة و اخوات اربعين و بنات ماتت بعضهم عن الباقيين
و ان ورثه غيرهم ادهم و اختلف قدر الاستحقاق [صحح مسألة الاول ثم]
مسألة [الثانى ثم ان انقسم نصيبه] الى الثانى [من] مسألة [الاول
على مسالته] فذاك كزوج و اختين اب ثم ماتت احدهما عن الاخرى و
عن بنت المسألة الاولى من ستة و تعمل الى سبعة والثانية من اثنين
و نصيب ميتها من الاولى اثنان فيقسم عليهما [و الا فيضرب]
[وفقها] اي وفق مسألة الثانى [فيها] اي في مسألة الاول ان كان
بين نصيبه وبينها موافقة [والا] بان كان بينهما مباينة [فيضرب كلها]
اي الثانية في الاولى و ما بلغ صححا منه [ومن له شيء من الاولى
ضرب فيما ضرب فيها] من وفق الثانية او كلها و اخذه [او] من
[الثانية ففي نصيب الثانى من الاولى] يضرب ان كان بينه وبين
مسألة مباينة [او] فى [وفقه] ان كان بينهما موافقة مثال ذلك
جدتان و ثلث اخوات متفرقات ماتت الأخت للام عن اخت لام هى

الاخنت للابوين في الاولى وعن اخنتين لابوين وعن جدة هي احدى
 الجديتين في الاولى المسألة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر و
 الثانية من ستة ونصيب صيتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلة بالنصف
 فيضرب نصفها ثلثة في الاولى تباع ستة وثلثين لكل من الجديتين
 من الاولى سهم في ثلثة بثلثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد
 بواحد وللأخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلثة بثمانية عشر ولها
 من الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت للاب في الاولى سهمان في ثلثة
 بستة وللأختين للابوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة و زوجة و
 و ثلثة بنين و بنت ماتت البنت عن ام و ثلثة اخوة هم الباقيون من
 الاولى المسألة الاولى من ثمانية و الثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب
 صيتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلة فتضرب في الاولى تبلغ مائة و
 أربعة وأربعين للمزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر و من
 الثانية ثلثة في واحد بثلثة و لكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر
 بستة و ثلثين و من الثانية خمسة في واحد بخمسة *

